الله تعالى وردت تلك الشوارد لمحلها وسبكت غالبها مع
الفاظ القصيدة وزدت عليها ما التقطته من طرائف استاذنا وغيره
ومن تحته بذكر بعض الاقاصيص مما وقعت عليه لائمة التفسير
وغيرهم واني وان لم اكن اهلا لذلك ولست فيما هنالك لكن اردت
الاندراج في اشارته عليه السلام بقوله اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له فقد قال العلما العلم المنتفع به هو التعليم هو
والتصنيف بل ذكر التاج السبكي ان التصنيف في ذلك
اقرب لطول بقايه على ممر الزمان وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان مما يلحق المومن من حسناته بعد موته
علما نشره الحديث والانتظام في سلك منظومة العلامة
ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى وعفر لنا وله بجاه
سيد المرسلين

ها نحن لاصحاب خير الوري ٭ ولا ننس اصحاب اخباره
اوليك فانا وان تذكرين ٭ ونحن سعدنا بتذكاره
وهم سبقونا الى نصره ٭ وها نحن اتباع انصاره
وما حرمنا لقاء عينه ٭ عطفنا على حفظ اثاره
عسى الله يجمعنا كلنا ٭ برحمته معه في داره

فاقول ومنه استمد على حصول المامول ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن اعلم ان الناس اختلفوا في ان زمان وقع
الاسرا به صلى الله عليه وسلم والصواب الذي اتفق عليه العلما
انه كان بعد البعثة واما ما وقع في بعض الروايات كرواية
شريك انه كان قبل نفر قبل ان يوحى اليه فكانت تلك الليلة
فلم يرهم حتى اتوه مرة اخرى ولم تعين المدة بين المجيئين
فيحمل على ان المجيء الاول كان منامًا قبل النبوة والثاني كان
يقظة بعد ان اوحي اليه وحينئذ وقع الاسرا والمعراج واذا
كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان تكون قليلة او كثيرة فليس في
دلالة على وقوعه قبل النبوة لان حتى تدل على تراخ قال
ابن كثير وهذا الحمل هو الاظهر وبه جزم ابن القيم وجرى عليه

الحافظ

الحافظ قال وبه يرتفع الاشكال عن الرواية المذكورة واما
النفر فيسمي منهم من طريق انس عند الطبراني جبريل وميكايل
على ان شريكا خلط في روايته ولم يضبطها ووقع له في هذا
الحديث اوهام انكرها عليه العلما وقدم واخر وزاد ونقص
قال القاضي عياض رحمه الله ومن اوهامه قوله وذلك
قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسرا اقل
ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة
عشر شهرا قال النووي رحمه الله تعالى وهذا الذي قاله
القاضي في رواية شريك وان اهل العلم انكروها قد قاله غيره
وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن انس في كتاب
التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا قال
الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين
بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية
شريك بن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى
فيه بالفاظ غير معروفة وقد روي حديث الاسرا جماعة
من الحفاظ المتقنين والايمة المشهورين كابن شهاب وثابت
البناني وقتادة يعني عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به
شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال
والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها انتهى
وقال ابن حجر قوله في رواية شريك وذلك قبل ان يوحى
اليه هذا مما انكر على شريك في هذا الحديث فان المعروف
ان الاسرا بعد البعثة وذلك الليلة فرضت الصلاة حتى تجاسر
ابن جزم يعني المتاخر وادعى ان هذا الحديث موضوع وانتقد
على الشيخين حيث اخرجاه وقد رد عليه ابن طاهر في جزء
له وقال ان احد الراويين عن شريك ثقة وثقه ايمة الجرح والتعديل
وقبلوه واحتجوا به قال والذي يقال ان شريكا وهم في هذه
اللفظة ولا يرد جميع الحديث بوهم في لفظ منه ولعله اراد
ان يقول بعد ان يوحى اليه فجرى على لسانه قبل غلطا ومنهم
من تاوله على امر مخصوص اي قبل ان يوحى اليه فرض الصلاة

Copy Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)